

106538 - هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج المسلمين؟

السؤال

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالטלيفون لقضاء حوائج المسلمين؟

الإجابة المفصلة

"نعم، يجوز للمعتكف أن يتصل بالטלيفون لقضاء بعض حوائج المسلمين، إذا كان في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان رجلاً معانياً بها فلا يعتكف، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف، لأن نفعها متعدٍ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته" انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"رسالة أحكام الصيام وفتاوي الاعتكاف" (ص 35) .